بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / هناء محمد علي

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: ....

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

نحو تفعيل الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

جورج منير وديع جورجي

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد نصر الدين منصور — **رئيساً**

أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز المرسي حمود — **عضواً**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة المنوفية

وعميد كليه الحقوق - جامعه السادات سابقاً.

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو زيد — **مشرفاً وعضواً**

أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

٢٠٢٢م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث : جورج منير وديع جورجي

اسم الرسالة : نحو تفعيل الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون المدني

اسم الكلية : الحقوق

الجامعة : عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠٢١

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

نحو تفعيل الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
من الباحث

جورج منير وديع جورجي

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد نصر الدين منصور — **رئيساً**

أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز المرسي حمود — **عضواً**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة المنوفية

وعميد كليه الحقوق - جامعه السادات سابقاً.

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو زيد — **مشرفاً وعضواً**

أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

إهداء

- إلى أبي الحبيب ذو الروح الطيبة الجميلة أغلى ما لدي في تلك الدنيا الذي شرفني بحمل اسمه أطال الله عمره وأمده بالصحة والعافية.
- إلى أمي نعمة الله الكبرى ومنبع الحب والحنان التي بركتها ودعاءها تحيط بي في كل حياتي.
- إلى كل من علمني حرفًا.
- إلى كل من ساندني ولو بابتسامة.

الباحث

شكر وتقدير

نشكر الله على هذا التوفيق وتيسيره لنا بتقديم هذا البحث ورفع مكانتنا بين الكثير وجميع الأشخاص.

أتوجه بشكري الخالص إلى **أستاذي الكبير العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو زيد، أستاذ القانون المدني كلية الحقوق جامعة عين شمس** لقبوله الإشراف على رسالتي وإرشاده الدائم لي، ومن أجل ما بذله معي من مجهود وما قام به في مساعدتي في هذا المجال على بحثي المتواضع، فسيادته صاحب الفضل الكبير في استكمال هذه الرسالة، وأسأل الله أن يطيل في عمره ويبارك له ... آمين.

والشكر موصول إلى **العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ محمد نصر منصور أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس**، على تحمله جهد قراءة الرسالة والموافقة على مناقشة الباحث ولم سيقدمه سيادته من ملاحظات سوف تضيف للبحث قيمة أكاديمية فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتوجه ببالغ الشكر والعرفان إلى **العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز المرسي حمود أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – جامعة المنوفية**، لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله إلا أنه لم يتردد في الموافقة على مناقشة هذا البحث وقراءته وإبداء ملاحظاته التي ستضيف للبحث قيمة أكاديمية مميزة فله مني جزيل الشكر والعرفان.

وأيضا شكر موجه **لإدارة الجامعة والسيد عميد الكلية** لتوفيرهم لنا الخدمات المطلوبة، ومساعدتهم لنا بشتى الطرق في كل الأمور التي من شأنها أن تجعل لنا فضاءً مريحًا للدراسة وطلب العلم في نظام.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري لكل من:

السيد المهندس/ أيمن حسام الدين رئيس جهاز حماية المستهلك.

السيد اللواء المهندس/ شريف الرشيدي نائب رئيس جهاز حماية المستهلك.

على كل ما قدموه لي من مساعدة إيجابية وبناءة في إخراج هـــذا البحث لمنحي درجة الدكتوراه، حيث كان لدعمهم لي بالإرشاد والتوجيه والنصيحة أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر لأسرتي الكبيرة – كافة العاملين بجهاز حمايـــة المستهلك لمساندتهم لي معنويًا وما قدموه لي من مساعدة فنية وإرشادية.

ولا أنسى دور قياداتي السابقين رؤساء جهاز حماية المستهلك في المساندة والإرشاد.

لذلك وجب أن أتقدم للجميع بخالص شكري وعظيم تقديري.

الباحث

مقدمة الرسالة

لقد أصَّلَت جميع الأديان السماوية حماية حقوق المستهلك منذ قديم الازل، ووضعت القواعد والنظم التى تنظم وتحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع، بالإضافة إلى أنها تعتبر حقًا من حقوق الإنسان باعتباره مستهلكًا، وهو ما أكّد عليه الدستور المصرى فى مادته رقم ٢٧ والتي نصت على أنه "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي بالاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الإتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل وضبط آليات السوق وكفالة الأنوع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك..." وأيضًا ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ أبريل ١٩٨٥ بموجب القرار رقم ٢٤٨/٣٩ من مبادئ وتوصيات لحماية المستهلك.

وعليه أُنشِئ جهاز حماية المستهلك ليتولى رسالة سامية وهي حماية المستهلك وصوْن مصالحه، وذلك من خلال دوره في تنفيذ أحكام القانون بكل دقة بطرق غير تقليدية تلبي طموح كافة المستهلكين من خلال إجراءات قانونية وإدارية بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة المعنية، ويستهدف الجهاز أداء دوره من خلال محاور عمل مختلفة توازن بين دوره في التوعية الشاملة وتفعيل إجراءات الرقابة وتعزيز إجراءات الحماية؛ وذلك كله لتحقيق أكبر مصلحة للمستهلك وبصورة أكثر إيجابية، وبما يرسِّخ ثقافةً عامةً في المجتمع نحو منظومة استهلاكية رشيدة تخاطب المستهلك والمورّد أو مقدم الخدمة، وذلك كله بإجراءات رقابية تَحُدّ من الممارسات السلبية بكافة صورها التى قد

تؤثر على المستهلك وتضر به، والمنوط بتنفيذ هذه الرسالة هو جهاز حماية المستهلك من خلال فريق عمل لديه خبرة قانونية راسخة وإرادة قوية وعزيمة صامدة لحماية المستهلك من جميع الممارسات التى تضر به.

وإيماناً من الدولة بالاهتمام بالمستهلك، وأنه هو الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية، وأن له العديد من الحقوق لم تنص عليها القوانين السابقة فأصدر المشرع قانوناً جديدًا لحماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ وصدَّق عليه السيد الرئيس/ عبدالفتاح السيسى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ والذي تبعه أيضًا إصدار اللائحة التنفيذية في إبريل ٢٠١٩، وهذا القانون يُعَدّ أحد أهم القوانين التى ينتظرها المستهلك حيث إنه منوط بتحديد العلاقة بين المورد والمستهلك، ويهدف إلى حماية المستهلكين من جشع وتلاعب التجار وتحقيق الانضباط للأسواق والتوازن بين المورّد والمستهلك، وذلك من خلال نص المشرع على مواد بالقانون وفرض التزامات قانونية لم تكن موجودة من قبْل في قانون حماية المستهلك الملغى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، بالإضافة إلى وجود عقوبات أشد لمن يخالف أحكام القانون وذلك لضمان تنفيذ أحكام القانون بكل شدة وحسْم.

وعليه سنوضح بموضوع هذه الدراسة تفعيل حماية حقيقية للمستهلك من خلال تفعيل مواد القانون الجديد وإعطاء المستهلك حقوق لم تكن مقررة له من قِبَل القانون المدني أو قانون حماية المستهلك القديم أو أي قانون آخر.

أهمية البحث

يمثِّل موضوع تفعيل الحماية المدنية للمستهلك فى القانون المصرى أهمية بالغة حيث إنه بصدور القانون الجديد لحماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ وتبعه صدور اللائحة التنفيذية فى أبريل ٢٠١٩ فقد نص على حقوقٍ للمستهلك لم تكن موجودة قبل ذلك فى أي قانون، وفى المقابل نص أيضًا على

واجبات والتزامات للمورد وعقوبات شديدة لضمان التزامه بتنفيذ أحكام القانون بكل شدة وحزم.

ففى هذه الدراسة نقوم بعرض أكثر المشكلات الشائعة التى قد تواجه المستهلك قبل أو بعد التعاقد، ولم نتعرض فى هذه الدراسة للمشكلات التى قد تواجه المستهلك قبل التعاقد فى مرحلة المفاوضات حيث إنه من خلال القانون والواقع العملى لم يرد إلينا الكثير من هذه المشكلات، ونعرض أيضًا أحكام القانون التى جاءت بجانب المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى العملية التعاقدية.

ومن هنا تبدو أهمية الموضوع وتتضح الأسباب التى دفعتنا لاختياره، وسنلقى أيضًا الضوء على تجارب الدول التى سبقتنا ونظمت هذا المجال خاصة التجارب الفرنسية والأوروبية للاستفادة منها قدر الإمكان؛ ولتسخير ما توصل إليه القانون والقضاء والفقه فى هذه الدول فى خدمة حماية المستهلك وبحثنا.

منهج البحث

اعتمد الباحث فى إعداد هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال عرض وتحليل النصوص التشريعية فى القانون المدنى المصرى وقوانين حماية المستهلك المصرية والفرنسية بالإضافة لتوجيهات الاتحاد الأوروبى؛ وذلك للاستفادة من السبق الذى حققته فرنسا والدول المتقدمة فى مجال حماية المستهلك سواء كان هذا التطور فى المجال التشريعى أو القضائى أو الفكرى، وكذلك للوقوف على مدى كفاية هذه النصوص فى تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك.

وكذلك استعان الباحث فى دراسة بعض المسائل التى تناولها البحث بالمنهج الوصفى التحليلي من خلال وصف المسألة محل البحث وتمييزها عن بعض المسائل التى قد تتشابه معها أو تختلط بها وإظهار الفوارق بينها.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث فى الآتى:

١- عدم المعرفة الكافية لكثير من المستهلكين فى كثير من الأحيان بالقوانين المنظمة لحماية المستهلك، وهذا يجعلنا دائمًا فى حاجة دائمة لإعلامه بكل ما يتعلق بهذا الشأن.

٢- تعاقد كثير من المستهلكين من خلال وسائل التجارة الإلكترونية على الرغم من أن هذه الوسيلة تنعدم فيها معاينة السلعة محل التعاقد الأمر الذى يترتب عليه اعتماد المستهلك فى اتخاذ قرار الشراء على قيام المورد بوصف السلعة دون معاينتها أو رؤيتها، ويكتشف بعد ذلك بأن السلعة التى قام بالتعاقد عليها غير مطابقة للمواصفات التى أعلن عنها، الأمر الذى يستلزم قيام المورد بإعلام المستهلك بجميع المعلومات والبيانات التى حددها القانون فى هذا الشأن وتحرى المستهلك الدقة من صفحات التجارة الإلكترونية التى يقوم بالتعاقد معها.

٣- فى ظل تطورات مجالات الدعاية والإعلانات المضللة عن السلع والخدمات ووقوع المستهلك ضحية هذه الإعلانات التى قد تلعب دورًا كبيرًا فى جذب العديد من المستهلكين ودفعهم نحو الشراء دون التأكد من أن هذه السلعة أو الخدمة المعلن عنها تشبع احتياجاتهم الأساسية من عدمه، فهذا الأمر قد يدعو للبحث فى الأحكام والوسائل المستحدثة لحماية المستهلك من التضليل الإعلامى، بالإضافة إلى دور جهاز حماية المستهلك فى الحد من هذه الإعلانات الكاذبة والمضللة.

٤- حداثة قانون حماية المستهلك الجديد باعتباره صادرًا فى سبتمبر ٢٠١٨ مما ترتب على ذلك عدم وجود أحكام قضائية عديدة صادرة بشأن تطبيقه.